

قوله في قوله شاهدان ذكران فلا يكفي رجل  
وامرأتان وقصر المصنف هذا الضرب  
بقوله وهو ما لا يقصد منه المالك  
ويطلع عليه الرجال غالباً كطلاق  
وكفاح ومن هذا الضرب ايضا عقوبة  
الله تعالى كحشر أو عقوبة لادمي كغزير  
وقصاص وضرب آخر يقبل فيه احد  
امور ثلاثة اما شاهدان اي رجلان  
او رجل وامرأتان او شاهد واحد  
ويمير المذمى وانما يكون يمينة بعد  
سهاذة شاهده وبعد تعديله ويجب

قوله في قوله شاهدان ذكران فلا يكفي رجل  
وامرأتان وقصر المصنف هذا الضرب  
بقوله وهو ما لا يقصد منه المالك  
ويطلع عليه الرجال غالباً كطلاق  
وكفاح ومن هذا الضرب ايضا عقوبة  
الله تعالى كحشر أو عقوبة لادمي كغزير  
وقصاص وضرب آخر يقبل فيه احد  
امور ثلاثة اما شاهدان اي رجلان  
او رجل وامرأتان او شاهد واحد  
ويمير المذمى وانما يكون يمينة بعد  
سهاذة شاهده وبعد تعديله ويجب

ان يذكر خلفه ان شاهده صادق فيما  
شهد له به فان لم يجلف لمذمى وطلب  
يمين خصمه فله ذلك فان نكل خصمه  
فله ان يجلف يمين الرد في الاظهر وقصر  
المصنف هذا الضرب بقوله **ما كان**  
**القصد منه المالك فقط وضرب**  
**آخر يقبل فيه احد امرين لمارجل**  
**وامرأتان او أربع نسوة وقصر المصنف**  
**هذا الضرب بقوله وهو ما لا يطلع**  
**عليه الرجال غالباً نادراً كولاية**  
**أو حيزاً أو رضاعاً وأعلم انه لا يثبت**

قوله او رضاع وكارهه وعيب اقرار تحت يديها  
والا يدين ما بين الدعوة والركعة ولو اتمه وخرج  
باعت يديها ما في وجهه ما لا يثبت  
البارجال وله الشهادة الرضاة من غير التقييد  
٥١ برماوي

قوله في قوله شاهدان ذكران فلا يكفي رجل  
وامرأتان وقصر المصنف هذا الضرب  
بقوله وهو ما لا يقصد منه المالك  
ويطلع عليه الرجال غالباً كطلاق  
وكفاح ومن هذا الضرب ايضا عقوبة  
الله تعالى كحشر أو عقوبة لادمي كغزير  
وقصاص وضرب آخر يقبل فيه احد  
امور ثلاثة اما شاهدان اي رجلان  
او رجل وامرأتان او شاهد واحد  
ويمير المذمى وانما يكون يمينة بعد  
سهاذة شاهده وبعد تعديله ويجب

قوله في قوله شاهدان ذكران فلا يكفي رجل  
وامرأتان وقصر المصنف هذا الضرب  
بقوله وهو ما لا يقصد منه المالك  
ويطلع عليه الرجال غالباً كطلاق  
وكفاح ومن هذا الضرب ايضا عقوبة  
الله تعالى كحشر أو عقوبة لادمي كغزير  
وقصاص وضرب آخر يقبل فيه احد  
امور ثلاثة اما شاهدان اي رجلان  
او رجل وامرأتان او شاهد واحد  
ويمير المذمى وانما يكون يمينة بعد  
سهاذة شاهده وبعد تعديله ويجب

قوله في قوله شاهدان ذكران فلا يكفي رجل  
وامرأتان وقصر المصنف هذا الضرب  
بقوله وهو ما لا يقصد منه المالك  
ويطلع عليه الرجال غالباً كطلاق  
وكفاح ومن هذا الضرب ايضا عقوبة  
الله تعالى كحشر أو عقوبة لادمي كغزير  
وقصاص وضرب آخر يقبل فيه احد  
امور ثلاثة اما شاهدان اي رجلان  
او رجل وامرأتان او شاهد واحد  
ويمير المذمى وانما يكون يمينة بعد  
سهاذة شاهده وبعد تعديله ويجب